

اهوة رجالا ونسائي مختلطين فقلب الذكر فلذلك كراي بينهم
 مسئل حظ الاثنين بين الله لكم ان تفضلوا اي بين لكم
 ضللكم الذي هو من شأنا اذا احلتم وطبا بعلم الخبز واعند
 او بين لكم الحق والصواب كراهة ان تفضلوا وقبل ليل تفضلوا
 فخذق لا وهو قول الكوفيين ونظيره قوله ان الله عسى
 السموات والارض ان تزولا والله بكل شئ عليم فهو تعالى
 بمصالح العباد في السما والمات **فان** ذكر النصف
 في الفيزان العظيم في ثلاثة مواضع وهي قوله تعالى وان كانت
 واحدة فلها النصف ولكم نصف ما تركت ازاوجكم ولها نصف
 نصف ما تركت والربع في موضعين وهما قوله تعالى وان كان لهن
 ولد فلكم الربع مما تركن ولهن الربع مما تركتم والتمن في موضع
 واحد وهو قوله تعالى وان كان لكم ولد فلهن الثمن والثلاثان
 في موضعين وهما قوله تعالى فاذا كن نساقوت الثلثين فلهما
 الثلثان مما تركت والثلث في موضعين وهما قوله تعالى فلامه
 الثلث فمهرشركا في الثلث والسدس في ثلاثة مواضع وهي
 قوله تعالى لكل واحد منها السدس فان كان له واحدة فلامه
 السدس وله اخ واخت فلكل واحد منها السدس والله
 اعلم ولما ذكر القروض ومستحقها تفصيلا والاصل
 فيهما رد ذلك بيان من يورث بها في الجملة ولان ورثت بعينها
فقال اصحاب الفرض عشق بالاختصار وباليسر
 ثلاثة عشر اربعة من الرجال وهم الزوج وفرضه النصف
 عند عدم الفرع الوارث والربع معه والاخ للام وفرضه
 السدس ان انفرد وحصته في الثلث ان اجتمع مع غيره من
 اولاد الام وقدم الزوج والاخ للام على الاب لا سيما الابن الا
 بخلاف الاب فيها اعز منه فيه والاب وفرضه السدس مع الفرع

الوارث والحد وفرضه السدس مع الفرع الوارث او مع الاحوة
 والثلث ارنثت البا في معهما ايضا وقد يورث كل منهما بالتعصيب
 ايضا كما سياتي وستتم النسيان باختصار وباليسر تسع
 وهن البنات وفرضها النصف ان انفردت وحصته في الثلثين
 مع غيرها من البنات وبنات الاب وفرضها النصف ان
 انفردت والسدس مع بنت الصليب المساوية ان اذ اكن مع
 من يقدم وحصته في الثلثين مع المساوية لها من بنات الابن
 كما كثر حيث لم يكن هناك اقرب منهن والام وفرضها الثلث
 عند عدم الفرع الوارث وعدم عدد من الاحوة والاخوان
 والسدس مع احداهما او ثلث الباقي في الغراوين والحد
 مطلقا اي من جهة الام والاب وفرض كل منهما السدس
 منفرده وحصته فيه مجتمعة مع غيرها من الجدات والاخ
 لا يورث وفرضها النصف منفرده وحصته في الثلثين
 مجتمعة مع غيرها من الشقيقات اولادها اي الابوين
 فهي اربا للاب فقط وفرضها النصف منفرده والسدس
 مع الشقيقة وحصته فيه او في الثلثين مع غيرها من
 الاخوات للاب حيث الشقيقة في الاولى وعند عدمها
 في الثانية واربعا للام فقط وفرضها السدس منفرده
 وحصته في الثلث مجتمعة مع غيرها من اولاد الام والجدات
 وفرضها الربع عند عدم الفرع الوارث والتمن معه
 وتقدم كل ذلك وقد يورث كل من ذوات النصف
 بالتعصيب ايضا كما سياتي ولما انتهى الكلام على
 يورث بالفرع شرح فبين يورث بالتعصيب **فقال**

الوارث